

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٦٦ باعفاء عزل الصوف الحال من رسم الإنتاج

قرار :

مادة ١ - يعنى عزل الصوف المنتج من الصوف الخام المستورد من البلاد العربية المستخدم فى صناعة البطاطين والسجاد والكلم والأقمشة الصوفية الشمعية من رسم الإنتاج الوارد بالجدول رقم ٢ المرافق للقرار الجمهوري رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٠ يناير ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن قسم عضوين مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٦ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الشركة المصرية العامة للبازار الرقية

قرار :

مادة ١ - ووفق على إعارة السيد الدكتور ابراهيم عبد القادر ابراهيم من العاملين بوزارة العمل العمل بمكتب العمل الدولي بميف لمدة ستين اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٠ يناير ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٥

في شأن تجديد إعارة السيد المهندس عبد العظيم عبد السلام نجد للعمل بشركة سينا للتجزئة لعدة عام اعتباراً من ١٩٦٤/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

قرار :

مادة ١ - تجدد إعارة السيد المهندس عبد العظيم عبد السلام نجد المهندس من الدرجة الرابعة الفنية المالية بوزارة الخارجية (إدارة المشروعات الخارجية) للعمل بشركة سينا للتجزئة (المؤسسة العامة للتعدين) لمدة عام اعتباراً من ١٩٦٤/٧/١

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٠ يناير ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٥

باعفاء الفرز والمنتج من الصوف الخام المستورد من البلاد العربية المستخدم في أغراض خاصة من رسم الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسم إنتاج واستهلاك على بعض الأصناف